أمانة منطقة جازان

JAZAN MUNICIPALITY

كراسة الشروط والمواصفات

(تشغيل وصيانة الطرق)

اسم المنافسة: صيانة الجسوروالعبارات ومنشآت الطرق في امانة منطقة جازان والبلديات التابعة (عقد بديل)

رقم الكراسة: ٣١٧-٢٠٢٦

أمانة منطقة جازان
JAZAN MUNICIPALITY
وكالة الخدمات

الفهرس

١

القسم الأول: مقدمة ٦

١ *تعريفات* ٦
٢ *تعريف عن المنافسة* ٦
٣ *قيمة وثائق المنافسة* ٦
٤ *المواعيد المتعلقة بالمنافسة* ٦
٥ *أهلية مقدمي العروض* ٦
٦ *السجلات والتراخيص النظامية* ٧
٧ *ممثل الجهة الحكومية* ٧
٨ *مكان التسليم* ٨
٩ *نظام المنافسة* ٨

القسم الثاني: الأحكام العامة ٩

١٠ *المساواة والشفافية* ٩
١١ *تعارض المصالح* ٩
١٢ *السلوكيات والأخلاقيات* ٩
١٣ *السرية وإفشاء المعلومات* ٩
١٤ *ملكية وثائق المنافسة* ٩
١٥ *حقوق الملكية الفكرية* ٩
١٦ *المحتوى المحلي* ٩
١٧ *أنظمة وأحكام الاستيراد* ١٠
١٨ *الاستبعاد من المنافسة* ١٠
١٩ *إلغاء المنافسة وأثره* ١٠
٢٠ *التفاوض مع أصحاب العروض* ١٠

٢١ التضامن ١١
٢٢ التعاقد من الباطن ١١
٢٣ التأهيل اللاحق ١٢
٢٤ عدم الالتزام بالتعاقد ١٢
٢٥ الموافقة على الشروط ١٢

القسم الثالث: إعداد العروض ١٣

٢٦ تأكيد المشاركة بالمنافسة ١٣
٢٧ لغة العرض ١٣
٢٨ العملة المعتمدة ١٣
٢٩ صلاحية العروض١٣
٣٠ تكلفة إعداد العروض ١٣
٣١ الإخطارات والمراسلات ١٣
٣٢ ضمان المعلومات ١٣
٣٣ الأسئلة والاستفسارات ١٣
٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال ١٤
٣٥ وثائق العرض الفني ١٤
٣٦ وثائق العرض المالي ١٤
٣٧ كتابة الأسعار ١٤
٣٨ جدول الدفعات ١٥
٣٩ الضرائب والرسوم ١٥
٤٠ الأحكام العامة للضمانات ١٥
٤١ الضمان الابتدائي ١٥
٤٢ مصادرة الضمانات ١٦
٤٣ العروض البديلة ١٦
٤٤ متطلبات تنسيق العروض ١٦

القسم الرابع: تقديم العروض ١٧

٤٥ آلية تقديم العروض ١٧

٤٦ التسليم المتأخر ١٧
٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها ١٧
٤٨ الانسحاب ١٧
٤٩ فتح العروض ١٧

القسم الخامس: تقييم العروض ١٩

٥٠ سرية تقييم العروض ١٩
٥١ معايير تقييم العروض ١٩
٥٢ تصحيح العروض ١٩
٥٣ فحص العروض ١٩
٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة ٢٠
٥٥ فترة التوقف ٢٠

القسم السادس: متطلبات التعاقد ٢١

٥٦ إخطار الترسية ٢١
٥٧ الضمان النهائي ٢١
٥٨ توقيع العقد ٢١

القسم السابع: نطاق العمل المفصل ٢٢

٥٩ نطاق عمل المشروع ٢٢
٦٠ برنامج العمل ٢٦
٦١ مكان تنفيذ الأعمال ٢٦
٦٢ جدول الكميات والأسعار ٢٦

القسم الثامن: المواصفات ٢٧

٦٤ العمالة ٢٧
٦٥ المواد ٢٩
٦٦ المعدات ٢٩
٦٧ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات ٢٩
٦٨ مواصفات الجودة ٢٩

٦٩ مواصفات السلامة ٢٩

القسم العاشر: الشروط الخاصة ٣١

القسم الحادي عشر: الملحقات..... ٣٧

١ ملحق (١) خطاب تقديم العروض ٣٧

٢ ملحق (٢) نموذج الأسئلة والاستفسارات ٣٧

٣ ملحق (٣): معايير تقييم العروض ٣٧

٤ ملحق (٤): جدول العمالة ٣٧

٥ ملحق (٥): جدول الغرامات على العمالة ٣٧

٦ ملحق (٦): جدول المعدات ٣٧

٧ ملحق (٧): جدول الغرامات على المعدات ٣٧

القسم الأول: مقدمة

١ تعريفات

المصطلح	التعريف
الجهة الحكومية	امانة منطقة جازان
المتنافس	مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض.
المنافسة	تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية.
النظام	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
المفردات والجمع	تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك.

٢ تعريف عن المنافسة

صيانة الجسور والعبارات ومنشآت الطرق في امانة منطقة جازان والبلديات التابعة

٣ قيمة وثائق المنافسة

قيمة وثائق المنافسة		آلية الدفع
القيمة بالأرقام (٣٠٠٠ ريال سعودي)	ثلاثة الف ريال سعودي فقط لاغير	شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد

٤ المواعيد المتعلقة بالمنافسة

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

المرحلة	تاريخ الاستحقاق
خطاب تأكيد المشاركة	المنصة
إرسال الأسئلة والاستفسارات	المنصة
تقديم العروض	المنصة
فتح العروض	المنصة
الترسية	تحدده الجهة الحكومية
بدء الأعمال	تحدده الجهة الحكومية

٥ أهلية مقدمي العروض

لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

١. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:

أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.

ب- شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.

ج- تكليفهم بأعمال فنية.

د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.

٢. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.

٣. المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.

٤. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.

٥. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.

٦. ناقصو الأهلية.

٦ السجلات والتراخيص النظامية

يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول:

أ- السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.

ب- شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.

ج- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.

د- شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.

هـ- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.

و- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.

ز- شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.

ح- ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ط- شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.

ي- أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

ك- شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة أذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

٧ ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية.

معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية	
الاسم	م/يحيى الذروي

الوظيفة	الوكيل المساعد للتشغيل والصيانة
الهاتف	٠٥٦٩١٧١٧٧١
الفاكس	٠١٧٣٢١٧٠٥٠
البريد الإلكتروني	ytherwi@momrah.gov.sa

٨ مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية.

مكان تسليم العروض	
العنوان	امانة منطقة جازان
المبنى	مبنى الأمانة
الطابق	الاول
الغرفة/اسم الإدارة	لجنة فتح المظاريف
وقت التسليم	١٠ صباحا

٩ نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية، ولائحة تنظيم تعارض المصالح، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام.

علماً انه لن يتم إجراء الترسية و توقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات المالية او التكاليف للأعمال او المشتريات حسب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات و المشتريات الحكومية

وكالة الخدمات

١٠ المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة الحكومية عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو إذا تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

١١ تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومقاولوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والمشتريات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

١٢ السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الأعمال والخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وبقواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

١٣ السرية و إفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

١٤ ملكية وثائق المنافسة

أولا: تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

ثانيا: حقوق الطبع والنشر لأي وثائق ومواد مقدمة من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة مملوكة للجهة، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. وتجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها الجهة الحكومية فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

١٥ حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

١٦ المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ.

١٧ أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافسون بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يتم تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات من أو إلى المملكة.

١٨ الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

١٩ إلغاء المنافسة و أثره

أولاً: للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الأتية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.

هـ. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.

و. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ثانياً: تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

أ. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.

ب. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.

ج. إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة.

د. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات المتنافسين.

هـ. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

ولا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

وفي حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له قيمة وثائق المنافسة.

٢٠ التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر مع مراعاة ما يلي:

أ. يحدد السعر المناسب بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.

ب. تتم الكتابة لصاحب العرض الفائز، بطلب تخفيض عرضه للسعر المحدد. وفي حال رفضه فإنه يتم الانتقال للعرض الذي يليه في الترتيب وهكذا.

ج. تتم الترسية على صاحب العرض الذي يصل بسعره إلى المبلغ المحدد أو المطلوب.

د. إذا لم يتم الوصول إلى السعر المحدد من قبل لجنة فحص العروض، يكون إلغاء المنافسة بتوصية من لجنة فحص العروض إلى صاحب الصلاحية بالإلغاء؛ والذي يتوجب عليه في تلك الحالة إلغاءها.

أمانة منطقة جازان
JAZAN MUNICIPALITY
وكالة الخدمات

ثانياً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة باتباع المرحلتين التاليين:

أ. يتم التفاوض بتخفيض الأسعار وفقاً لما ورد في أولاً من هذه الفقرة.

ب. في حال عدم قبول المتنافسين تخفيض أسعارهم يتم إلغاء أو تخفيض بعض البنود، بشرط ألا يؤثر ذلك على مراكز المتنافسين، وعلى الانتفاع من المشروع، وفي حال عدم الوصول للسعر المناسب، تلغى المنافسة.

٢١ التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض على أن تتوافر الشروط الآتية:

أ. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.

ب. أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال اجراءات التعاقد وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.

ج. أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

د. أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

هـ. أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

و. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.

ز. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

ح. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

٢٢ التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

أ. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.

ب. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم واسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.

ج. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٥) من هذه الكراسة، وأن يكون مرخصاً في الأعمال المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الأعمال مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الأعمال.

د. ألا تزيد نسبة الأعمال المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (٣٠ %) من قيمة العقد.

هـ. يلتزم المتعاقد مع الجهة الحكومية بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة ١٠ ٪ من سعرها الأساسي ومقارنتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع الجهة الحكومية -أو مقاوليه من الباطن- ستوقع الجهة الحكومية غرامة مالية مقدارها ٣٠٪ من قيمة المشتريات محل التقصير.

و. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الأعمال المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.

ز. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الأعمال المتعاقد معه على تنفيذها.

ح. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس اقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتنفيذها.

أمانة منطقة جازان
وكالة الخدمات

ط. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال تزيد عن (٣٠٪) من قيمة العقد وتقل عن (٥٠٪) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من مركز تحقيق كفاءة الإنفاق والجهة الحكومية وأن يتم اسناد تلك الأعمال إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

٢٣ التأهيل اللاحق

أولاً: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لا يتم فيها إجراء تأهيل مسبق.

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرين) من النظام، والمادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.

ثالثاً: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا، وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.

رابعاً: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.

خامساً: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.

٢٤ عدم الالتزام بالتعاقد

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

٢٥ الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض. ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

٢٦ تأكيد المشاركة بالمنافسة

على المتنافسين الراغبين في المشاركة في هذه المنافسة إخطار الجهة الحكومية لتأكيد عدم وجود أي تعارض في المصالح ونيتهم بتسليم العرض في المواعيد المحددة.

٢٧ لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى، أو تقديم الوثائق الداعمة للعرض بإحدى اللغات الأجنبية عند الحاجة مع تقديم ترجمة لتلك الوثائق. وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

٢٨ العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ما لم ينص في الشروط الخاصة على عملة أخرى. ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢٩ صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (٩٠) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

٣٠ تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

٣١ الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة ٧ من هذه الكراسة.

٣٢ ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرضاً متوافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

٣٣ الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي. وعلى الجهة الحكومية بجمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها

ومشاركتها مع جميع المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

٣٤ حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال والمشتريات أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في فئات عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به.

٣٥ وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

أ. خبرات سابقة ((في حالة التضامن يجب على قائد التضامن إرفاق الخبرات السابقة الخاصة بالمؤسسة/الشركة ولا يعتد بغير ذلك)).

ب. خبرات فريق عمل المشروع.

ج. بيان بالآليات والمعدات.

د. الجدول الزمني

هـ. السلامة وإدارة المخاطر

و. خطاب العرض الفني

٣٦ وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

أ. جدول الكميات شاملا الأسعار.

ب. جدول الدفعات.

ج. الضمان الابتدائي/شهادة منشأة صغيرة او متوسطة

د. خطاب العرض المالي

توضيح بخصوص المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية (عند قيام الشركة/ المؤسسة بالتقدم على المنافسة وهي ضمن المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية ولم يرفق ما يثبت ذلك يستبعد من المنافسة)

توضيح بخصوص الشركات الأجنبية والمختلطة في حال كان المتنافس مستثمر أجنبي يجب عليه إرفاق الضمان البنكي حسب المادة (٤١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أما إذا كان المتنافس شركة مختلطة ونسبة تملك السعودي أكبر من أو ويساوي ٥٠٪ تعامل الشركة كأنها محلية ويرفق شهادة منشآت صغيرة أو متوسطة حسب الفقرة (٥) من المادة (٤٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مع إرفاق عقد تأسيس الشركة ضمن المرفقات بمنصة اعتماد.

٣٧ كتابة الأسعار

أ. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.

وكالة الخدمات

ب. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.

ج. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.

د. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.

هـ. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير .

٣٨ جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله وفق ما تراه مناسباً.

٣٩ الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

٤٠ الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

أ. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان تكون محددة في خطاب الضمان المقدم من كل بنك بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.

ب. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.

ج. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.

د. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.

هـ. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.

٤١ الضمان الابتدائي

<u>أولاً</u>: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (١٪) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

أ. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.

ب. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.

ج. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه الأعمال متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.

د. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

هـ. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.

و. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

ثانياً: ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

أ. الشراء المباشر.

ب. المسابقة.

ج. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الأعمال وتؤمن المشتريات بنفسها.

د. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.

هـ. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.

---

٤٢ مصادرة الضمانات

أولا: على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

ثانيا: لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

ثالثا: عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الأعمال التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

رابعا: إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

---

٤٣ العروض البديلة

العروض البديلة غير مقبولة

---

٤٤ متطلبات تنسيق العروض

أ. حجم الخط ١٤.

ب. نوع الملفات الإلكترونية (PDF).

٤٥ آلية تقديم العروض

يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

أ. تقدم العروض بواسطة مظروفين أو ملفين فني ومالي.

ب. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر البوابة في ملفين مشفرين ويجوز للمتنافس تقديم عرضه مكتوباً على أوراقه الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.

ج. يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي. (مرفق نموذج)

د. يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.

هـ. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرة ٣٥ و ٣٦من هذه الكراسة.

و. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض

ز. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني الجهة الحكومية.

٤٦ التسليم المتأخر

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

٤٧ تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

أولاً: إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

ثانياً: على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

ثالثاً: إذا مضت المدد المشار إليها في هذه المادة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

٤٨ الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

أمانة منطقة جازان
JAZAN MUNICIPALITY
وكالة الخدمات

٤٩ فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

أولاً: أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

ثانياً: في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

ثالثاً: إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

رابعاً: في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

خامساً: لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

٥٠ سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

٥١ معايير تقييم العروض

- حسب جداول المعايير المرفقة في الملحقات

٥٢ تصحيح العروض

أولاً: على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

ثانياً: إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة. وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.

ثالثاً: إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

رابعاً: يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

٥٣ فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تحليل العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أولاً: تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.

ثانياً: إذا لم يقدم صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (٦) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

ثانياً: إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

ثالثاً: يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.

رابعاً: في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها: وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المعتمدة من المتنافسين.

خامساً: إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

سادساً: إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

سابعاً: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

---

٥٤ الإعلان عن نتائج المنافسة

أولاً: تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

أ. صاحب العرض الفائز.

ب. معلومات عن المنافسة.

ج. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.

د. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

ثانياً: يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

ثالثاً: تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

أ. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.

ب. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.

ج. تاريخ تسليم الأعمال.

---

٥٥ فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية.

ثانياً: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة.

رابعاً: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

خامساً: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

٥٦ إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

٥٧ الضمان النهائي

أولاً: يجب من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (٥ %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية.

ثانياً: إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه. وفي حال مرور (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة.

ثالثاً: يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

٥٨ توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

٥٩ نطاق عمل المشروع

اولاً اهداف المشروع :

يهدف المشروع إلى:

* رفع كفاءة وسلامة الجسور والعبّارات.

* إطالة العمر الافتراضي للمنشآت.

* اكتشاف العيوب الإنشائية مبكراً.

* تحديد أولويات الصيانة والإصلاح.

ثانياً: نطاق العمل العام

١) حصر الأصول (Inventory)

* إعداد قاعدة بيانات لجميع الجسور والعبّارات.

* تحديد الموقع (GPS)، النوع، العمر، الأحمال التصميمية.

* تصنيف المنشآت حسب الأهمية (رئيسي / ثانوي / حرج).

٢) الفحص الميداني (Inspection)

أ) الفحص البصري الدوري

* الشروخ (Cracks)

* التآكل (Corrosion)

* الهبوط والتشققات في الأساسات

* حالة الفواصل (Expansion Joints)

* حالة المساند (Bearings)

ب) الفحص التفصيلي

* باستخدام معدات متقدمة مثل:

* جهاز اختبار المطرقة (Schmidt Hammer)

* اختبار الموجات فوق الصوتية

* كشف التسليح (Rebar Scanner)

* فحص العناصر:

* البلاطات (Deck)

* الكمرات (Girders)

* الأعمدة (Piers)

* الدعامات (Abutments)

ج) فحص العبّارات

* انسدادات

* تآكل الخرسانة أو الأنابيب

* ترسبات وانجرافات (Scour)

٣) التقييم الإنشائي (Structural Evaluation)

* تحليل الحالة الإنشائية باستخدام الأكواد (مثل AASHTO أو الكود السعودي).

* حساب القدرة التحميلية الحالية.

* تصنيف الحالة (جيد – متوسط – سيء – خطر).

* تحديد مؤشر الحالة (Condition Index).

٤) إعداد التقارير الفنية

* تقرير لكل جسر/عبّارة يتضمن:

* وصف الحالة الحالية

* صور ميدانية

* العيوب والمخاطر

* توصيات الصيانة

* إعداد تقرير شامل:

* ترتيب الأولويات

* خطة صيانة قصيرة وطويلة المدى

٥) أعمال الصيانة (Maintenance Works)

أ) صيانة بسيطة (Routine Maintenance)

* تنظيف مجاري المياه

* إزالة العوائق من العبّارات

* دهانات حماية

* إصلاح فواصل التمدد

ب) صيانة متوسطة (Preventive Maintenance)

* معالجة الشروخ

* إعادة تأهيل الخرسانة

* حماية حديد التسليح

ج) صيانة جسيمة (Corrective Maintenance)

* تدعيم العناصر الإنشائية

* استبدال المساند

* تقوية الكمرات أو البلاطات

* إصلاح أو إعادة إنشاء أجزاء متضررة

٦) إدارة المخاطر والسلامة

* إعداد خطة سلامة أثناء الفحص والصيانة

* إدارة الحركة المرورية أثناء التنفيذ

* وضع لوحات تحذيرية وتحويلات

٧) نظام إدارة الأصول (Asset Management System)

* إنشاء نظام رقمي لتتبع حالة الجسور

* تحديث بيانات الفحص بشكل دوري

* ربطه بنظام GIS (إن وجد)

ثالثاً: المخرجات (Deliverables)

* قاعدة بيانات كاملة للأصول

* تقارير الفحص (Inspection Reports)

* تقارير التقييم الإنشائي

* خطة الصيانة (Maintenance Plan)

* تنفيذ اعمال الصيانة اللازمة حسب توصيات التقارير الفنية المعتمدة

* خرائط ومخططات

يلتزم المقاول بتنفيذ كافة الاعمال طبقا لكود الطرق السعودي

كما يلتزم المقاول باستبدال مواسير التصريف الخاصة بالجسور والعبارات و تنظيفها من العوائق والاتربة

وكالة الخدمات

٦٠ برنامج العمل

يلتزم المقاول بتقديم جدول زمني مفصل تنفيذ الاعمال لكافة مراحل المشروع على ان يتم تنفيذ المشروع خلال ١٠٩٥ يوم من تاريخ استلام الموقع

٦١ مكان تنفيذ الأعمال

امانة منطقة جازان والبلديات المرتبطة وتكون جميع منشأت الطرق باستثناء المواقع المسلمة في مشاريع الطرق المنقولة

٦٢ جدول الكميات والأسعار

حسب جدول الكميات المرفق.

٦٤ العمالة

أولاً: الشروط الخاصة بالعمالة

أ. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام العمال ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. ويلتزم المتعاقد بتوفير المتطلبات الضرورية لعماله بما في ذلك السكن الصحي ووسائل النقل والرعاية الصحية ووسائل السلامة.

ب. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب العمالة ومراقبة حالة العمل على ألا تكون أقل من المتعارف عليه في القطاع أو نوع الخدمة الذي ينفذ فيه العمل.

ج. باستثناء ما قد ينص عليه العقد فيما بعد، لا يجوز القيام تنفيذ العمل أثناء الليل أو خلال أيام الجمع، أو أيام الإجازات الرسمية الأخرى بدون إذن مكتوب من الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الاستغناء عنه مطلقاً من أجل إنقاذ الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال. على أن يخطر المتعاقد في مثل هذه الحالة الجهة الحكومية أو ممثل الجهة الحكومية فوراً. ويراعى دائما أن أحكام هذه الفقرة لا تكون واجبة التطبيق في الحالات التي يكون فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتناوب أو على فترتين.

د. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث. ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة الحكومية في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.

هـ. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة. وللجهة الحق في جميع الأحوال أن تطلب – كتابة – من المتعاقد استبعاد أي شخص غير مرغوب فيه، وأن يستعين بشخص آخر بدلاً منه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه.

و. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات. حيث يتم تقديم هذه السجلات الى ممثل الجهة الحكومية شهرياً، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة الحكومية، وذلك الى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.

ز. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع المهندسين والفنيين والعاملين بالموقع بما في ذلك الجهاز الفني التنفيذي على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لجميع العاملين معتمد من الجهة الحكومية. يحق للجهة طلب نقل كفالة عمالة المتعاقد (العمال، الفنيين، والمشرفين) التي تعمل مباشرة لدى الجهة الحكومية إلى المتعاقد الجديد وذلك لضمان جودة تنفيذ الأعمال.

ح. يجب على المتعاقد اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير إمدادات كافية من الطعام على النحو المنصوص عليه في العقد. كما يجب على المتعاقد توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى لاستخدام موظفيه في الموقع.

ط. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بسجلات تفصيلية يبين فيها أسماء جميع موظفيه وعماله وأعمارهم وجنسهم وجنسياتهم وعدد ساعات العمل، وغير ذلك من المعلومات التي قد يطلبها منه ممثل الجهة الحكومية.

ي. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للعمالة حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

ك. يلتزم المتعاقد بتأمين العمالة اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات العمالة).

أمانة منطقة جازان
JAZAN MUNICIPALITY
وكالة الخدمات

ل. يلتزم المتعاقد بتخصيص عمالة نسائية للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

م. يجب على المتعاقد أن يقوم بتأمين زي موحد للعمالة الموجودين في مواقع العمل، وما يلزم لهم من وسائل السلامة، كالسترات العاكسة وخوذات للرأس.

ثانياً: جدول مواصفات فريق العمل حسب المرفق بالملحقات

ثالثاً : إجراءات التوطين في العقود:

أ: - تضمين نسب التوطين في العقد

بناءاً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) والقاضي برفع نسبة السعودة في قطاع التشغيل والصيانة لتصل إلى ٣٦٪ (باستثناء الوظائف المتدنية المهارات) تحدد الوظائف وحجم الفرص المتاحة والنسب المستهدفة بناءاً على كل مستوى وفئة وظيفية بالاتفاق مع حاجة الجهة الحكومية ويتم تحديد الوظائف المستهدفة بالسعوديين في جدول الكميات وفي حالة العقود المبنية على الأداء فيتم تحديد نسبة التوطين المطلوبة في العقد وذلك لضمان التزام المقاول بها.

ب: المؤهلات والخبرات للوظائف المستهدفة بالتوطين:

للجهة النظر في قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من الكفاءة والمؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة مع إلغاء أو تعديل أي نص في العقد يتعارض أو يتداخل مع الشرط المحدد..

ج: الحد الأدنى لرواتب السعوديين:

الإلتزام بالرواتب الشهرية و إرفاق مسيرات الرواتب بصورة دورية.

د: الإعلان عن الوظائف في طاقات:

يجب على المقاول قبل توظيف السعوديين الإعلان عن جميع الوظائف في البوابة الوطنية للعمل (طاقات) ، مع إمكانية استخدام قنوات إضافية كالمواقع الالكترونية والصحف ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها ، كما يجب على المقاول الالتزام بإعداد وصف وظيفي واضح لهذه الوظائف توضح المهام والمسئوليات والمزايا الوظيفية وموقع وظروف بيئة العمل وفي حال عدم توفر متقدمين سعوديين لأي من الوظائف المخصصة للسعوديين للجهة الحق في قبول موظفين وافدين مؤقتا على هذه الوظائف على أن يستمر المقاول في الاعلان عن هذه الوظائف حتى توفر موظفين سعوديين . مع إلغاء أو تعديل أي نص في العقد يتعارض أو يتداخل مع الشرط المحدد.

هـ: نقل الموظفين للعقود اللاحقة (الجديدة)

على المقاول نقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين لدى المقاول الحالي وبحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات العمالة وستقوم الجهة بتقديم اسمائهم بعد الترسية. مع إلغاء أو تعديل أي نص في العقد يتعارض أو يتداخل مع الشرط المحدد.

و: التدريب والتطوير:

يجب على الطرف الثاني تقديم وتنفيذ خطة تدريبية وتطويرية للموظفين السعوديين على أن يشتمل على التالي: -

١/ تدريب من محيط العمل عن طريق توفير التوجيه للموظف وتخصيص مشرف يتولى التوجيه المستمر ومتابعة أدائه ونقل المعرفة اللازمة له وتوفير الأدوات اللازمة من مراجع علمية وتقارير ومواد تعليمية تتيح للموظف القدرة على التعليم.

٢/ تدريب أثناء العمل عن طريق تكليف الموظفين القيام بمهام متعددة وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في جميع النشاطات الخاصة في المشروع.

ز: الغرامات

إذا عجز المقاول عن توفير العدد المحدد من المهندسين والفنيين والعمال أو تغيب أي منهم أو تقاعس عن أداء عملية فإن الإدارة ستقوم بفرض حسومات مالية على المقاول حسب جدول الغرامات المرفق بالملحقات

٦٥ المواد

أولاً: الشروط الخاصة بالمواد

تخضع المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

يقوم المتعاقد بفحص المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال للتأكد من مطابقتها لمواصفات العرض والمقاييس العالمية كما يطلع على نتائج الاختبارات المعمولة للمواد وإعطاء الموافقة (أو عدمها) عليها وتسجيلها والاحتفاظ بنسخة منها، ويجب كذلك أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية السعودية وما لم تشمله منها هذه المواصفات فيجب أن يكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعروفة والتي تحددها الجهة الحكومية أو من يمثلها.

ويجوز لممثل الجهة الحكومية أن يأمر المتعاقد بإعداد بيان واضح ومفصل عن ماهية المواد المستخدمة وعن كل مادة على حدة يرى ممثل الجهة الحكومية ضرورة استبيانها، وعلى المتعاقد إعداد ذلك البيان كتابةً خلال فترة (١٠) عشرة أيام من تاريخ طلبها.

وإذا أخل المتعاقد بتوضيح ماهية المواد المستخدمة في الموعد المحدد فتعتبر تلك المواد خلاف ما تم الاتفاق عليه بالعقد، ولممثل الجهة الحكومية اتخاذ ما يلزم حسب تقديره من تعليمات أو إجراءات لمعالجة ذلك.

ثانياً: جدول مواصفات المواد: على المقاول توفير كافة المواد اللازمة لتنفيذ الاعمال

٦٦ المعدات

أولاً: الشروط الخاصة بالمعدات

تخضع المعدات المستخدمة في تنفيذ الأعمال للمواصفات والمقاييس المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: جدول مواصفات المعدات حسب الجدول المرفق بالملحقات

٦٧ كيفية تنفيذ الأعمال والخدمات

حسب الدليل الارشادي لتقييم طبقات الرصف

٦٨ مواصفات الجودة

يلتزم المتعاقد بمواصفات الجودة المطلوبة في تنفيذ النطاق المطلوب. ويجب على المتعاقد إخطار الجهة الحكومية بما يتسبب او قد يتسبب في عدم الامتثال لمتطلبات الجودة في السلع المورّدة والأعمال المقدمة وبأي تغييرات أو تعديلات قد تؤثر على هذه الجودة كتغيير موقع تصنيع المواد، أو تغيير المواد الخام ونسبها المستعملة في تصنيع السلع المورّدة.

٦٩ مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد خلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة بشأن السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

القسم العاشر: الشروط الخاصة

١. يلتزم المقاول بتوفير سكن مرخص للعمالة
٢. يلتزم المقاول بإصدار التقارير من قبل مكاتب معتمدة في امانة منطقة جازان ويحق للامانة في حال عدم اقتناعها بالتقارير المقدمة طلب تقرير من طرف ثالث دون أي تكاليف إضافية مترتبة على الأمانة.
٣. ويعود تقدير سبب العطل أو التلف وتحديد المسؤولية فيه إلى الجهة المشرفة أو الاستشاري المعتمد، ويعد قرارها في هذا الشأن ملزماً للطرفين يجب قراءة بنود جدول الكميات والشروط والمواصفات جيدا قبل وضع الاسعار .
٤. يلزم المقاول بتامين معدات وفنيين وعمال مهرة موجودين بمواقع العمل طول المدة .
٥. الكميات الموضحة بجدول الكميات تقديرية ويتم المحاسبة للمقاول وفق الكميات المنفذة
٦. أن يتعهد المقاول بتزويد الجهة المشرفة بأسماء وأرقام المعدات الحديثة العاملة بالمشروع وأن لا يسحب أي منها إلا بعد الانتهاء من العمل بالمشروع .
٧. يقوم المقاول بعمل التأمين اللازم للعمال اثناء العمل وعمل لهم ادوات السلامة وذلك لحمايتهم من الحوادث المرورية لا سمح الله .
٨. يلتزم المقاول بنسبة السعودة في المشروع من السعوديين ويتم الاعلان عنهم في طاقات .
٩. يلتزم المقاول بتقديم جدول زمني محدد لتنفيذ جميع الأعمال و برنامج عمل عند تقديم العروض .
١٠. يحق للامانة عند الحاجة تغيير مواقع العمل على ان تكون المواقع الجديدة ضمن الحدود الإدارية لمدينة جازان .

١١. يلتزم المقاول بأن يقوم بعد إخطاره بالترسية بتعليمات وزارة العمل بشأن الوظائف المتاحة.

١٢. يلتزم المقاول خلال مرحلة التحضير بتقديم برنامج وخطة عمل تفصيلية لجميع الأعمال التي يقوم بتنفيذها فيما يخص الصيانة و التشغيل بحيث يتم توضيح الأعمال اليومية و الأسبوعية و الشهرية بصورة واضحة و جلية في شكل برنامج عمل دوري شهري فيما يخص كل ما يتعلق بالأعمال التي يقوم بتنفيذها والحصول على موافقة الجهة المشرفة عليها ؛ مع الالتزام الكامل و التام بتنفيذ ما ورد بها من أعمال وتوقيتات حيث تتم المتابعة و المراقبة الميدانية بالمواقع المختلفة بناءً على البرنامج الخطة المعتمدة.

١٣. يلتزم المقاول عند تنفيذ الأعمال بالشروط والمواصفات الفنية للطرق الحضرية من وزارة الشئون البلدية والقروية و الأسكان والتي يمكن الحصول عليها من موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية و الإسكان على شبكة الإنترنت.

١٤. يلتزم المقاول بصيانة وتشغيل المشروع وفقا للمواصفات لحين تسليمه للجهة المشرفة ويلتزم بتوفير كافة المعدات والآلات اللازمة للتشغيل والصيانة خلال فترة المشروع.

١٥. يجب على المقاول الاطلاع على المواصفات الفنية والإلمام بكل ما جاء فيها والعمل على تطبيقها بأفضل درجة من الجودة المطلوبة.

١٦. يلتزم المقاول بتوفير كافة احتياجات الأعمال الواردة في الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالمشروع من عمالة وآليات وأدوات ومواد وخلافه وتطبيق ما جاء في المواصفات الفنية والعمل على تأدية كافة العمليات التي تخدم العمل وعلى المقاول أن يحمل ذلك على بنود العقد وفق ما هو موضح في المواصفات.

١٧. على المقاول المحافظة على جميع محتويات المواقع التي تسلم له من العبث وعدم ترك أي معدات أو مخلفات فيها وعدم تخزين أي مواد في أية موقع من مواقع المشروع. .

١٨. يلتزم المقاول في جميع الأوقات ، بتنفيذ أعماله في المواقع التي يجب تنفيذ العمل فيها ، وذلك بالطريقة التي يتجنب بها حدوث أي مخاطر أو أضرار تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات ، كما يجب عليه أن يتخذ وبشكل عاجل جميع الاحتياطات التي تعتبر معقولة أو ضرورية للوقاية من هذه المخاطر ، وعليه أن يلتزم بالقيام بأعمال الفحص والتفتيش والمعاينة الدورية لأنظمة ومواد ومعدات وأجهزة السلامة بالموقع التي تتم تأدية العمل فيه ، ويعتبر المقاول مسئولاً عن اكتشاف وتحديد وتصحيح أي أوضاع تتعارض مع ذلك أو تنشأ نتيجة تأديته العمل أو ترتبط به.

١٩. يلتزم المقاول بنقل المخلفات للمقالب العمومية

i. بالإضافة إلى ذلك يلتزم المقاول بجميع قوانين ومعايير ونظم ولوائح السلامة المعمول بها بما في ذلك أي برنامج سلامة تضعه الأمانة كما يلتزم بالتعاون والتنسيق مع بقية المقاولين الآخرين حول وسائل السلامة، ويلتزم فوراً بأية تعليمات أو توجيهات خاصة بالسلامة تصدرها له الأمانة.

ii. كما يجب عليه أن يقوم بتقديم برنامج السلامة الخاص به للأمانة وذلك في غضون ثلاثون يوما من تاريخ استلامه الموقع و قبل بدء العمل في الموقع للموافقة عليه من قبلها و إذا لم تبدي الأمانة أي ملاحظات على برنامج السلامة خلال أسبوعين من تاريخ التقديم يمكنه العمل و يجب عليه فيما بعد تعديل البرنامج في أي وقت يطلب منه ذلك و التمشي بموجبة كما أن موافقة الأمانة على أي برنامج من هذا القبيل لا يعفي المقاول من المسؤولية المترتبة عليه جراء عدم الالتزام بالأنظمة و القوانين المعمول بها ، كما لا تعفيه من ضرورة أن يقوم بإبلاغ موظفيه بإجراءات ومتطلبات برامج السلامة التي تضعها الأمانة .

iii. وعلى المقاول أن يقدم معدات السلامة المناسبة ويلزم موظفيه باستعمال هذه المعدات. كما أن عدم التزام المقاول أو أي من موظفيه بأي من المتطلبات السابق الإشارة إليها يعطي للأمانة صلاحية إيقاف أي عمليات للمقاول ترتبط بذلك إلى أن يتم تصحيح الوضع ولا يعتبر التأخير الناتج عن أي أمر إيقاف من هذا النوع أساساً للمطالبة من قبل المقاول بزيادة التكاليف أو بقيمة أية أضرار تلحق به أو إعفائه من أية غرامات تأخير مترتبة على ذلك الإيقاف.

٢٠. يقوم المقاول بتوفير المتابعة والإشراف على كافة العمال والموظفين اللازمين لتنفيذ وانجاز وصيانة الأعمال، ويتخذ من جانبه كافة الإجراءات والترتيبات لتوظيف العمال والموظفين.

٢١. يكون المقاول مسئولا عما يلي:

٢٢. إدارة كافة المقاولين من الباطن في حالة موافقة أمانة منطقة جازان والمهندسين والجهات الأخرى الموظفة من قبله فيما يتصل بالأعمال.

٢٣. تنفيذ الأعمال وفقا للشروط والمواصفات.

٢٤. الاتصال مع المالك بصورة يومية ودائمة.

٢٥. الاتصال والتنسيق والتعاون الذي يطلبه المالك مع المقاولين الآخرين أو المقاولين من الباطن أو الجهات التي يوظفها أو يفوضها المالك في الموقع

٢٦. المشاركة في الاجتماعات الدورية التي تتعلق بالمشروع والالتزام بتنفيذ كل التوصيات التي نتجت عنها.

٢٧. يتعامل المقاول مع العقد على أساس انه سري، ولا ينشر المقاول أي معلومات من وثائق العقد ولا ما يتعلق بها أو الصور الخاصة بالأعمال، ولا يستخدم الأعمال لأغراض الإعلان دون موافقة المالك الخطية على ذلك ووفقا للشروط التي يقررها المالك.

٢٨. يلتزم المقاول بتوفير وايتات مجهزة لاعمال الشفط للمياه الجوفية الناتجة عند اعمال الحفر لتجفيف المواقع واستكمال العمل في بيئة صالحة وجافة وشفط المياه عن سقوط الامطار في الموقع المحددة للاعمال

٢٩. على المقاول ألا يستخدم معدات وآليات ومواقع المشروع لأغراض الإعلان دون موافقة المالك الخطية على ذلك ووفقا للشروط التي يقررها المالك.

٣٠. يجب على المقاول في حال وقوع حادث في الموقع أو متصل بتنفيذ الأعمال أن يقوم من فوره وخلال أربع وعشرين ساعة بإحاطة المالك خطياً بكافة التفاصيل المتعلقة بالحادث..

٣١. لا يستخدم المقاول أي جزء من الموقع لأي غرض لا يتصل بالعمل بدون موافقة المالك الخطية المسبقة على ذلك.

٣٢. لا يستخدم المقاول أي جزء من الموقع لإسكان موظفيه أو عماله أو موظفي أو عمال أي مقاول من الباطن أو لأغراض التسلية أو الترفيه.

٣٣. يقوم المقاول بتنفيذ وصيانة الأعمال وفقا للعقد بحسب الشروط والمواصفات، ويتقيد ويلتزم بشكل صارم بتعليمات وتوجيهات المالك في المسائل التي تمس أو تتعلق بالأعمال المذكورة بالعقد.

أمانة منطقة جازان
وكالة الخدمات

٣٤. يعوض المقاول المالك وكل وكيل ومستخدم وموظف تابع له ومندوبهم وكل فرد من موظفيه أو مرتادي الطرق عن أي مطالبة أو طلب ينجم عن أي حادث أو إصابة أو خسارة. و التعويض على اختلاف أنواعه المتصل بالإصابات والأضرار التي تلحق بأي شخص أو مادة أو الأضرار المادية التي تلحق بالممتلكات مهما كان نوعها والناجمة عن أو المتعلقة بكافة المطالبات والطلبات التي تقدم ضد المالك أو الناجمة عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بموجب أي بند من بنود العقد سواء في الموقع أو خارجه، باستثناء التعويض أو الأضرار المتعلقة بالإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات الناجمة عن أي تصرف أو إهمال من المالك أو وكلائه أو مستخدميه أو موظفيه أو المقاولين الآخرين الذين لم يوظفهم المقاول، أو فيما يتعلق بأي مطالبة أو دعوى أو أضرار أو تكاليف أو رسوم أو نفقات تتصل بذلك أو تتعلق به.

٣٥. التأمين وتعويض المالك: قبل البدء بتنفيذ الأعمال، يقوم المقاول (دون تقييد حدود التزاماته ومسؤولياته) بالتأمين ضد مسؤوليته عناية أضرار مادية او خسارة او إصابة قد تلحق بأية ممتلكات بما في ذلك الخاصة بالمالك أو بأي شخص بما فيه أي موظف من موظفي المالك والاستشاري، الناجمة عن تنفيذ الأعمال أو عن تنفيذ العقد.

٣٦. يتم التأمين المذكور لدى شركة تأمين مصرح لها بالعمل داخل المملكة بالشروط التي وافق عليها المالك، ولا يحتجز المالك موافقته بدون سبب معقول. ويقدم المقاول وقت ما يطلب منه المالك بوليصة أو بواليص التأمين وإيصالات دفع الأقساط الحالية.

٣٧. ويجب أن تتضمن شروط التأمين بند أي نص على انه في حال وجود أية مطالبة يحق للمقاول بموجبه تلقي تعويض البوليصة، أو في حالة وجود أية مطالبة ضد المالك، فتقوم شركة التأمين بتعويض المالك عن هذه المطالبات وعن أية تكاليف أو رسوم أو نفقات تتعلق به.

٣٨. ويجب تقديم الوثيقة عند توقيع العقد وأن تكون الوثيقة سارية المفعول طوال مدة العقد وان تغطي جميع الأخطار التي يتعرض لها المقاول والمالك من جراء تنفيذ العقد .

٣٩. يقوم المقاول بتقديم عينات لكافة المواد والمركبات المستخدمة في الأعمال بحيث يكون لديه متسع من الوقت لإجراءات الموافقة والاعتماد المذكورة أدناه. ويتم إنشاء أي نموذج مصطنع تطلبه المخططات أو المواصفات من عناصر إنشائية بكامل المقياس وذلك للإنشاءات والخدمات والتشطيبات وما إلى ذلك مما سيتم استخدامه، بهدف تحديد المصنعية وفحص كشوف طريقة التنفيذ. ويتم عمل هذه النماذج وفقا لبرنامج قبل وقت التنفيذ في الموقع بفترة كافية وذلك ليكون هناك متسع من الوقت لاعتماد المالك لكل عنصر من عناصر النموذج قبل البدء بالعملية المعنية في الموقع.

٤٠. يلتزم المقاول بتوفير الكميات من المعدات حسب جدول المعدات المرفق في الملحقات كما يلتزم المقاول بالمحافظة عليها في حالة تشغيلية كاملة طوال فترة العقد وتوفير البديل في حالة الأعطال أو الصيانة والمقاول مسئول عن القيام بصيانة وإصلاح وتوفير قطع الغيار اللازمة لتلك المعدات والآليات والمحروقات اللازمة لتشغيلها بحيث تكون بكفاءة تشغيلية جيدة طوال مدة تنفيذ العقد مع ضرورة توفير معدة بديلة للمعدة التي تحت الصيانة ويستغرق إصلاحها أكثر من ٢٤ ساعة وفي حالة عدم تواجدها سوف يتم الحسم عن المقاول كما يلتزم المقاول السائقين والعمالة اللازمة لتشغيل تلك المعدات والسيارات وجميع تلك التكاليف يتم تحميلها على جميع بنود العقد.

٤١. يجب أن يدرك المقاول أن للأمانة الحق في طلب توفير أي معدات أخرى بخلاف الحد الأدنى المذكور في البند السابق تستلزمها طبيعة الأعمال المكلف بها طبقا للعقد دون المطالبة بأي أعباء مالية إضافية وفي حالة عدم توفير تلك المعدات الإلزامية المحددة بالبيان السابق سوف يتم تطبيق الغرامة المنصوص عليها ببيان الغرامات.

٤٢. على المقاول أن يلتزم بتأمين المعدات الواردة في الملحقات وان تكون المعدات بحالة جيدة وتؤدي العمل على اكمل وجه

٤٣. يخضع قبول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة لجنة الاستلام التي تشكلها الأمانة لهذا الغرض وتحتفظ الأمانة بحقها في رفض أي منها دون اعتراض من المقاول عند مخالفتها للمواصفات سواءً لعدم جودتها وكفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة التشغيل، وعلى المقاول استبدالها بأخرى بالمواصفات التي تحددها الأمانة وفي حالة عدم تجاوب المقاول تعتبر في حكم المتغيبة ويترتب عليها كافة الغرامات والحسميات.

٤٤. يحتفظ المقاول عند نهاية العقد بملكيته للمعدات والأدوات التي سيوفرها وعليه مراعاة ذلك حين احتسابه لأجور الاستعمال والصيانة.

٤٥. يجب على المقاول الالتزام والتمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان بالنسبة للمعدات التي سوف تستخدم في المشروع وتحمل نتائج مخالفة أيٍ من تلك الالتزامات والاشتراطات.

٤٦. يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان ما عدا المتعلقة ببرنامج التوعية الخاصة بهذا المشروع، وذلك بعد أخذ موافقة الأمانة،

٤٧. يجب أن تزود جميع المعدات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلاً ووضع خطوط فسفورية عاكسة على جميع المعدات والحاويات وفقاً للتعميم رقم ٥/٢٦٧٦/وف بتاريخ ١٤١٠/٤/٣٠هـ

٤٨. على المقاول توفير وسائل الأمن والسلامة للمعدات ودهانها من الخلف بلون فسفوري وأسهم ولمبات مضيئة سيفتي (كشاف) وإتباع تعليمات المرور الخاصة بهذا الشأن، مع ضرورة كتابة اسم المشروع مع شعار الأمانة وأسم الجهة المشرفة والعبارات التحذيرية اللازمة على كل معدة مع دهانها والمحافظة على المعدات بمظهر لائق وإجراء الصيانة الدورية لها، وسوف يتم الحسم عن كل معدة لم تستكمل الشروط المذكورة بصفة يومية حتى يتم استكمالها حسب بيان الحسميات.

٤٩. يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل الآمنة والحديثة لعمالته من وإلى مواقع العمل وألا يستخدم في ذلك المعدات والآليات الخاصة بتنفيذ العمل.

٥٠. يلتزم المقاول بضرورة حث عمالته على الانضباط وحسن السيرة والسلوك والالتزام بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والالتزام بالزي الرسمي طول اوقات العمل.

٥١. يلتزم المقاول بتوفير السكن الملائم والمريح والصحي لعمالته طوال فترة العقد حسب الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات الحكومية.

٥٢. يجب أن يدرك المقاول أن لصاحب العمل الحق في تجزئة أوقات العمل كيفما يشاء إما على وردية واحدة أو أكثر وطوال فترة اليوم الواحد سواءً كان نهاراً أو ليلاً، ولا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك مع وضع فرقة لطوارئ على مدار ٢٤ ساعة.

٥٣. يلتزم المقاول بتوفير الرعاية الصحية اللازمة لعماله حسب ما تقضي به الأنظمة المعمول بها في نظام العمل والعمال وغيرها من الجهات المختصة.

٥٤. يلتزم المقاول بنقل مخلفات الصيانة التي تمت إزالتها خلال القيام بأعمال الصيانة الاعتيادية الدورية لها وترحيلها إلى المرمى الخاص بالبلدية

٥٥. يلتزم المقاول بطباعة نماذج والتي تستخدم في متابعة تنفيذ المشروع.

التزامات المالك

١- يلتزم المالك تزويد المقاول بكل المعلومات والبيانات التي يحتاجها لتنفيذ أعماله في هذا المشروع.

١- يلتزم المالك بمساعدة المقاول في الوقوف على الطبيعة على جميع المواقع التي لم يتمكن من الاستدلال عليها بنطاق المشروع.

٢- المساعدة في تنسيق اللقاءات مع مسئولي الإدارات ذات الصلة.

- :مدة المشروع

مدة المشروع ١٠٩٥ يوم أي من تاريخ استلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من المقاول والجهة المشرفة

المتابعة والإشراف

وسيتم المتابعة والإشراف على المشروع عن طريق قيام المقاول بإعداد السجلات والتقارير الآتية:

السجلات: -

على المقاول عمل سجلات لتنظيم سير العمل بالمشروع وحسب طلب الجهة المشرفة وأهم السجلات التي يجب إعدادها التالي: -

١- سجل الملاحظات الفنية وسجل الملاحظات الخاصة بالإمكانيات الإلزامية:

ويعتبر من أهم السجلات التي سوف يتم استعمالها في المشروع ويجب أن يراعى فيهما ما يلي: -

أ - يحفظ كلا السجلين في مكتب المشروع لدى المهندس المشرف.

ب – يقوم المهندس المشرف بتسجيل الملاحظات التي يجب على المقاول إزالة أسبابها خلال المدة المحددة طبقاً للمواصفات والمخالفات التي يتسبب فيها المقاول أو أحد منسوبيه.

ج - على المقاول العمل على إزالة أسباب الملاحظة خلال المدة المحددة في بيان الحسميات حتى لا تصبح مخالفة، وفي حالة عدم تنفيذ الملاحظة خلال المدة المحددة يستحق المقاول الحسم عن المدة التي يستغرقها حتى يتم الانتهاء من تنفيذها ويحدد بيان الحسميات المدة اللازمة لإنهاء كل ملاحظة وقيمة الحسميات عن اليوم الواحد الذي يتأخر فيه المقاول في إنهاء الملاحظة.

د – تكون كل صفحة من كلا السجلين من أصل وصورتين مكربة وترقم بالتسلسل من بداية السجل إلى نهايته.

هـ - إذا رأت الجهة المشرفة على المشروع لزوم تغيير نموذج الملاحظات والمخالفات بطريقة تتناسب مع سياق المشروع وذلك أثناء مدة تنفيذ العقد ولها الحق في ذلك.

٢- سجل الحضور والانصراف:

يجب أن يتوفر في المشروع سجل حضور لمنسوبي المقاول من العمالة الإلزامية الواجب توفرها في المشروع ويقوم المهندس المشرف باعتماد السجل لإثبات حضورهم يومياً حسب المواعيد المحددة من قبل البلدية، وفي حالة عدم تواجد أحد أفراد العمالة الإلزامية في المشروع يحسم قيمة تكاليفها عن فترة تغيبها من مستحقات المقاول بالإضافة إلى الحسميات الأخرى المقررة لذلك .

٣- التقرير الشهري: -

على مقاول المشروع إعداد تقرير عام في نهاية كل شهر ميلادي او من تاريخ بداية المستخلص يوضح فيه أهم الأعمال التي تم إنجازها والعقبات التي واجهت تنفيذ برنامج العمل خلال الشهر وكيفية حلها والتغلب عليها، ويجب أن يعد التقرير بأسلوب منسق ومنظم ويطبع طباعة جيدة ويزود بالصور ويكون التقرير من أصل وصورة ويشمل على الآتي: -

أ – معدل تطبيق برنامج العمل الشهري والصعوبات والعقوبات التي واجهت التطبيق والحلول التي اتبعت لتلافيها.

ب – التعديلات التي تمت في البرنامج وسبب ذلك مع إرفاق صورة من الخطابات الموافقة على التعديل.

ج – يجب أن يدعم التقرير بالصور والبيانات الإحصائية والإيضاحات اللازمة.

د- يجب أن يقدم التقرير قبل نهاية اليوم الخامس من الشهر التالي للتقرير.

الغرامات (الحسميات).

١. في حالة سوء أداء المقاول لأي عمل من الأعمال المكلف بها طبقا لنصوص العقد ولم تر الجهة المشرفة ضرورة إعادة هذا العمل يتم فرض غرامة سوء أداء تتراوح قيمتها من ٢٪ حتى ١٠٪ من تكلفة هذا العمل بالإضافة إلى حسم مبلغ من مستحقات المقاول عن الشهر الواقع فيه المخالفة تقدره الجهة المشرفة مقابل سوء الأداء (من تكلفة هذا العمل).

٢. في حالة عدم قيام المقاول بصيانة مقر المشروع أو استبدال ما يتلف من محتوياته يتم حسم مبلغ ألف ريال عن كل يوم تأخير عن أعمال الصيانة أو استبدال التالف.

٣. في حالة عدم قيام المقاول باغلاق البلاغات المتأخرة يتم فرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠ ريال)عن كل يوم للبلاغ المتأخر الواحد

٤. في حالة عدم الالتزام بتنفيذ المواصفات طبقا لكود الطرق السعودي يتم فرض غرامة مقدارها (٥٠٠٠ ريال) عن كل مخالفة .

وكالة الخدمات

القسم الحادي عشر: الملحقات

١	ملحق (١) خطاب تقديم العروض
٢	ملحق (٢) نموذج الأسئلة والاستفسارات
٣	ملحق (٣): معايير تقييم العروض
٤	ملحق (٤): جدول العمالة
٥	ملحق (٥): جدول الغرامات على العمالة
٦	ملحق (٦): جدول المعدات
٧	ملحق (٧): جدول الغرامات على المعدات